فقه المحدثين في معاملة غير المسلمين

د٠ نور علي محمود أحمد (*)

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن الله تبارك وتعالى شرع لعباده ديناً قويمًا؛ وهداهم صراطًا مستقيمًا؛ من اتبعه رشد واهتدى، ومن ضل عنه فقد خسر خسراناً مبينا؛ وهذا الدين بعث الله به سيد المرسلين، دين خاتم مهيمن على جميع الأديان قبله؛ وهو رسالة الله الخاتمة إلى جميع الثقلين إلى قيام الساعة؛ واقتضى ذلك أن يكون في هذه الرسالة من الخصائص والسمات ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان؛ إلى جميع الأمم في الأرض، وأعظم هذه الخصائص وأجلها السماحة واليسر في كل شأن من شئون الحياة؛ في العبادات والمعاملات والأخلاق والآداب مع المسلمين وغير المسلمين، وسماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين كانت واضحة جلية؛ من معلم الإسلام الأول سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ ومن بعده الصحابة الكرام والتابعين، وتابعى التابعين ومن بعدهم إلى هذه الساعة، فقد اعتنى العلماء المشهود لهم من أهل الفقه والحديث بالعديد من البحوث والدراسات الحديثة في هذا الشأن.

أهمية البحث:

أولاً: بيان معرفة الآراء الفقهية للمحدثين في معاملة غير المسلمين.

ثانيًا: إظهار سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين.

(*) دكتوراه في الشريعة الإسلامية.

ثالثًا: بيان نعم الله تعالى على أمة الرسول (ﷺ) بأنها خير أمة أخرجت للناس.

رابعًا: تأكيد أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل عصر وزمان.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: الرغبة الشديدة فى الوقوف على معرفة فقه المحدثين في معاملة غير المسلمين.

ثانيًا: إظهار الدين الإسلامي في صورته الحقيقية؛ بأنه دين الإنسانية كلها وليس للمسلمين وحدهم دون غيرهم.

ثالثًا: إثبات سماحة الدين الإسلامي فى أمر أتباعه بأن يتعاملوا مع المسلم وغير المسلم؛ في كل المعاملات على السواء؛ لأن الإسلام هو دين الإنسانية جمعاء.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على بعض المؤلفات والرسائل العلمية لم أعثر على دراسة علمية في هذا الموضوع، إلا في بعض الدراسات التي تناولته ضمنًا أو إشارت إليه إشارة عابرة دون دراسة مستوفية لأركان الموضوع.

إشكالية البحث:

هناك بعض الأسئلة التي استوقفتني لاختيار هذا الموضوع منها على سبيل المثال، ما المقصود بفقه المحدثين؟ وهل فقه المحدثين يختلف عن باقي الفقه مثل الفقه على المذاهب الأربعة ؟

وما أسس العلاقة مع غير المسلمين في فقه المحدثين ؟

وما أهم السمات المنهجية لفقه المحدثين؟ وهل أهل الحديث يأخذون بالظاهر من النصوص؟ أو يأخذون بالمصادر الأخرى للشريعة الإسلامية كغيرهم من الفقهاء؟

منهج البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث على المناهج الآتية:

أولاً: المنهج التاريخي:

حيث جمعت ما ذكره أهل العلم من المصادر الحديثية، وما ذكره العلماء من غير المحدثين في الأحكام المتعلقة بالمعاملات مع غير المسلمين، والتسلسل التاريخي للأحداث وتسجيلها؛ والوقائع التي حدثت في الماضي؛ وتحليلها على أسس علمية؛ بقصد التوصل إلى الحقائق التي تساعدنا في فهم الحاضر فى ضوء الماضي.

ثانيًا: المنهج الاستقرائي:

فقد بينت ما ورد في البحث من الآيات القرآنية وعزوتها إلى السور التي وردت فيها مع ذكر رقم الآية، واسم السورة، وما ورد من الأحاديث النبوية خرجته من المصادر الأصيلة؛ من كتب السنة بادئًا بالصحيحين ما أمكن، فإن لم أجد تجاوزتهما إلى غيرها مبيناً اسم المصدر، ومؤلفه، واسم الكتاب والباب والجزء والصفحة، ورقم الحديث إن وجد، واعتمدت في هذا البحث على مراجع متنوعة، منها ما يتصل بالمراجع الحديثة والقديمة، وجمع تراجم الأبواب الخاصة بالتعامل مع غير المسلمين في المصنفات الحديثة.

ثالثًا: المنهج النقدي:

فلقد اعتمدت في هذا البحث على ذكر صورة المسألة، والأقوال الواردة فيها؛ ومناقشة أدلة الأقوال وصولاً إلى الرأي الراجح.

رابعًا: المنهج التحليلي:

حيث قمت بتحليل الأحاديث والآثار التي جمعتها؛ ودراستها دراسة حديثية فقهية، واستنباط مناهج المحدثين الفقهية منها قدر طاقتى، ووفق مقتضيات البحث.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة؛ وهذا على النحو التالي:

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وإشكالية البحث، ومنهج الدراسة، ثم التمهيد: وهو بعنوان (مصطلح فقه المحدثين في معاملة غير المسلمين). الفصل الأول: باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير في المسجد، وفيه مبحثان: المبحث الأول: باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، المبحث الثاني: الرد على سلام اليهود. الفصل الثاني: عيادة أهل الذمة وما فى حكها، وفيه ثلاثة مباحث؛ المبحث الأول: باب من قام لجنازة يهودي، المبحث الثانى: شهود جنائز أهل الذمة. المبحث الثالث: زيارة قبورهم. الفصل الثالث: أحكام نكاح أهل الذمة ومناكحتهم، وفيه مبحثان؛ المبحث الأول: طلاق من أسلمن من غير المسلمات وعدتهن، المبحث الثاني: حكم من زنى من غير المسلمين. الفصل الرابع: توارث أهل الذمة بعضهم لبعض، وهل يجري التوارث بين المسلمين وبينهم، وفيه مبحث واحد: أحكام الوصية للذمي، الفصل الخامس: إثم من قتل ذميًا بغير جرم، وفيه ثلاثة مباحث، المبحث الأول: إذا لطم المسلم الكافر عند الغضب، المبحث الثاني: لا يقتل المسلم بكافر، المبحث الثالث: دية الذمي. الفصل السادس: الكفار ممنوعون من الاستيلاء على أملاك المسلمين، وفيه أربعة مباحث، المبحث الأول: ما يجب في أموال أهل العهد، المبحث الثاني: استئجارهم واستئجار المسلم نفسه منهم؛المبحث الثالث: إيجارة دار المسلم لأهل الذمة؛ المبحث الرابع: وفاته صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي؛ ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات. ويتلوها فهرسا المصادر والمراجع، والموضوعات. أسأل الله تعالى أن أكون وفقت فى عرض فكرة هذا البحث، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين؛ وإن كانت الأخرى فحسبي أنني طالب ما زلت أتلقى العلم؛ والحمد لله من قبل ومن بعد.

تمهيد

(مصطلح فقه المحدثين في معاملة غير المسلمين)

أولاً: معنى كلمة الفقه لغة:

كلمة فقه وردت مرة بالفتح، ومرة بالضم، ومرة بالكسر، فيقال فقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، ويقال فَقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، ويقال فقه بالكسر إذا فهم(١)؛ ذهب الإمام الغزالي، والآمدي إلى أن الفقه في اللغة: يطلق على الفهم مطلقًا؛ سواء كان المفهوم دقيقًا أم غيره، وسواء كان غرضًا للمتكلم أم غيره، وذهب الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ومن وافقه: إلى أنه يطلق على الأشياء الدقيقة فقط؛ وذهب أبو الحسن البصري والإمام الرازي ومن وافقهما: إلى أنه يطلق على فهم غرض المتكلم من كلامه فقط، فلا يقال على فهم لغة الطير فقه(٢).

ثانيًا: تعريف الفقه اصطلاحًا:

ورد في تعريف الفقه اصطلاحًا عدة تعريفات؛ منها على سبيل المثال:

التعريف الأول: وبه قال البيضاوي: هو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية(٣).

التعريف الثاني: وينسب للشيرازي وإمام الحرمين: هو معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد(٤).

تعريف المحدِّث لغة: هو اسم فاعل من حَدَّث يُحدِّث تحديثًا؛ بمعنى المخبر أو المتكلم.

---

(١) المصباح المنير، ح/٥٧٦، لسان العرب، ٥٢٢/١٣.

(٢) انظر: الآراء في الإحكام للآمدي، ٤/١ ، والمحصول، ٩٢/١، وإرشاد الفحول، ٣ ، التلويح على التوضيح، ٨/١ ، واللمع للشيرازي ج٣.

(٣) المنهاج بشرح الإسنوي والبدخشي، ٩/١.

(٤) اللمع، ج٣ البرهان، ٨٤/١.

تعريف المحدِّث اصطلاحًا: هو لقب يطلق على من اشتغل بالحديث النبوي رواية ودراية، واطلع على كثير من الرواة؛ والرويات في عصره، وهو لقب أرفع من المسند؛ أما في العصور المتأخرة فيطلق هذا اللقب: على من له اشتغال مخلص وافر بالحديث وعلومه؛ قراءة ودراسة وبحثًا وتمحيصًا، وعلم بالأحاديث وطرقها وقدرته على البحث والتفتيش عن الرجال وجرحهم وتعديلهم من بطون الكتب، واطلاع واسع على المصنفات في الحديث ورجاله وشروح الحديث؛ وبصيرة تامة بالتعامل مع الأحاديث في ضوء أصولها وظروفها وأسبابها وعللها، لا سيما مختلف الحديث ومشكله، مثل: (١) الشيخ/ أحمد شاكر (ت: ١٣٧٧). (٢) الشيخ/ محمد أنور شاه الكشميري (ت: ١٣٥٢هـ).(٣) الشيخ عبد الفتاح أبي غدة (ت: ١٤١٧) (٤) الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) [١].

المقصود بغير المسلمين[٢]:

١- أهل الحرب: وهو غير المسلم من أهل الكتاب والمشركين الذين بين المسلمين وبين دولته حالة حرب، ولا ذمة له ولا عهد.

٢- أهل الذمة: الذمي في اصطلاح الفقهاء: هو المعاهد، أي: من أعطى العهد من الإمام أو من ينوب عنه بالأمن على نفسه وماله؛ نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام، ويشمل أهل الكتاب والمجوس؛ ويصير غير المسلم ذميًا بالعقد أو بقرابين معنية تدل على رضاه بالذمة أو التبعية لغيره أو بالغلبة والفتح.

---

(١) الميسر في علم الرجال، سيد عبد الماجد الفوري، ٤٧/١ – ٤٨، ط دار شاكر، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

(٢) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق، لما روي، دار رمادي للنشر، ٧٩/١، ط ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٢١/٧ط ١٩٩٠م.

٣- المعاهد: وهو غير المسلم الذي بينه وبين المسلمين عهد مهادنة، قال ابن بطال: والمعاهد الذي بينه وبين الإمام عهد وهدنة، وإذا دخل ديار المسلمين سميَّ مستئمناً.

٤- أهل الأمان: المستأمن من الاستئمان، وهو طلب الأمان من العدو حربيًا كان أم مسلمًا، والحربي هنا المقيم إقامة مؤقته في ديار الإسلام، فيعود حربيًا لأصله بانتهاء مدة إقامته المقررة له في بلادنا، لكن يبلغ مأمنه، والفرق بينه وبين أهل الذمة أن الأمان لأهل الذمة مؤيد، وللمستأمن مؤقت.

* *

الفصل الأول

باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضًا في المسجد

روى البخارى فى صحيحه قال: حدثنا: عبد الله بن يوسف، قال: حدثنا الليث قال: حدثنا سعيد بن أبي سعيد: أنه سمع أبا هريرة قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد؛ فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن آثال فربطوه بسارية من سواري المسجد؛ فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله [1]. وفي رواية أخرى؛ حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث..... به بلفظ قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن آثال؛ فربطوه بسارية من سواري المسجد؛ فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "ما عندك يا ثمامة"، فقال: عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم؛ وإن تنعم تنعم على شاكر؛ وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت؛ حتى كان الغد ثم قال له: "ما عندك يا ثمامة" قال: ما قلت لك؛ إن تنعم تنعم على شاكر؛ فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: "ما عندك يا ثمامة": فقال: عندي ما قلت لك فقال: أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد؛ فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد، والله ما

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة باب: الاغتسال إذا أسلم... إلخ ١٥٧/١، ح ٤٦٢ ــ وكتاب الخصومة باب التوثق ممن تخشى معرفته، ٩٨/٢ ح ٢٤٢٢ ، حدثنا قتيبة حدثنا الليث .... به وبلفظ قال: "بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفه، يقال له: ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما عندك يا ثمامة ؟ قال: عندي يا محمد خير، فذكر الحديث، قال: أطلقوا ثمامة.

كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك؛ فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلى؛ والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك؛ فأصبح دينك أحب الدين إلى؛ والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك؛ فاصبح بلدك أحب البلاد إلى، وإن خيلك أخذتني؛ وأنا أريد العمرة فماذا ترى ؟ فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت ؟ قال: لا؛ ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبي صلى الله عليه وسلم(١).

أقوال العلماء في الحديث:

قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري: اختلف العلماء على من أسلم هل يجب عليه غسل ؟ على ثلاثة أقوال، واختلف في ذلك قول مالك أيضاً فقال في المدونة: إذا أسلم النصراني فعليه الغسل؛ لأنهم لا يتطهرون؛ وممن أوجب عليه الغسل أحمد بن حنبل وأبو ثور.

القول الثاني: روى ابن وهب وابن أبي أويس عن مالك أنه سئل عن رجل أسلم هل يجب عليه غسل أو يكفيه الوضوء؟ قال: لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه أمر أحدًا أسلم بالغسل.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: المغازي، باب: وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن آثال، ١٠٨/٣، ح ٤٣٧٢ – وأخرجه مسلم في صحيحة كتاب الجهاد، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، ١٣٨٦/٣ ، ١٣٨٧ ح ١٧٤ – حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد .... به بنفس رواية البخاري السابقة التي في المغازي؛ وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في الأسير يوثق، ٥٦/٣، ٥٧، ح ٢٦٧٩ ــ حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة ــ قال قتيبة ثنا الليث ابن سعيد ... الحديث بنفس رواية البخاري ومسلم؛ الحديث صحيح لوجوده في الصحيحين.

القول الثالث: قال ابن المنذر: قال الشافعي: أحب أن يغتسل؛ فإن لم يكن جنبًا أجزأه أن يتوضأ ولابن القاسم في "العتبية" مثله، قال: من أسلم فعليه أن يغتسل، فإن توضأ وصلى ولم يغتسل أعاد أبدًا إذا كان قد جامع أو كان جنبًا، وهذا يدل من قوله: إن لم يكن جنبًا أن يجزئه الوضوء، كما قال الشافعي: قال المهلت: وحديث ثمامة حجة لرواية ابن وهب وابن أبي أويس؛ لأن ثمامة حين انطلق فاغتسل ثم دخل المسجد ثم شهد بالإسلام؛ وليس في الحديث أن نبي الله أمره بالاغتسال، ولذلك قال مالك: لم يبلغنا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر أحدًا أسلم بالغسل. قال أبو عبد الله بن أبي صفرة: وأما قول مالك الآخر: "عليه الغسل لأنهم لا يتطهرون"، فإن معناه لا يتطهرون من النجاسة في أبدانهم، لا يجوز غير هذا؛ لأنه يستحيل عليهم التطهير من الجنابة وإن نووها لعدم الشرع؛ فسقط قول الشافعي وابن القاسم(١).

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم: فيه جواز المن على الأسير، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور قوله: "فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل"، قال أصحابنا: إذا أراد الكافر الإسلام بادر به ولا يؤخره للاغتسال؛ ولا يحل لأحد أن يأذن له في تأخيره، بل يبادر به، ثم يغتسل؛ ومذهبنا أن اغتساله واجب إن كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها أم لا؛ وقال بعض أصحابنا: إن كان اغتسل أجزأه وإلا وجب، وقال بعض أصحابنا وبعض المالكية: لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالإسلام كما تسقط الذنوب؛ وضعفوا هذا بالوضوء؛ فإن كان يلزمه بالإجماع ولا يقال يسقط أثر الحدث بالإسلام؛ هذا كله إذا كان أجنب في الكفر، أما إذا لم يجنب أصلاً ثم أسلم؛ فالغسل مستحب له وليس بواجب؛ هذا مذهبنا ومذهب مالك وآخرين؛ وقال أحمد وآخرون يلزمه الغسل، قوله: "فانطلق إلى نخل قريب من المسجد" هكذا هو في البخاري ومسلم

(١) شرح البخاري لابن بطال، ٣/١٣٤.

وغيرهما؛ نخل بالخاء المعجمة، وتقديره انطلق إلى نخل فيه ماء فاغتسل منه قال القاضي: قال بعضهم صوابه نجل بالجيم: وهو الماء القليل المنبعث، وقيل الجاري، قلت: بل الصواب الأول؛ لأن الروايات صحت به ولم يرو إلا هكذا، وهو الصحيح ولا يجوز العدول عنه؛ قوله: (ما عندك يا ثمامة)، وكرر ذلك ثلاثة أيام هذا من تأليف القلوب وملاطفة لمن يرجى إسلامه من الأشراف الذين يتبعهم على إسلامهم خلق كثير (قوله "وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟) فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأمره أن يعتمر" يعني بشره بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام؛ وأن الإسلام يهدم ما كان قبله؛ وأما أمره بالعمرة فاستحباب لأن العمرة مستحبة في كل وقت لا سيما من هذا الشريف إذا أسلم وجاء مراغما لأهل مكة فطاف وسعى وأظهر إسلامه وأغاظهم بذلك[1]؛ وقال ابن حجر في الفتح: وفي قصة ثمامة من الفوائد؛ ربط الكافر في المسجد؛ والمن على الأسير الكافر؛ وتعظيم أمر العفو عن المسيء؛ لأن ثمامه أقسم أن بغضه انقلب حبا في ساعة واحدة لما أسداه النبي صلى الله عليه وسلم من العفو والمن بغير مقابل؛ وفيه الاغتسال عند الإسلام؛ وأن الإحسان يزيل البغض ويثبت الحب؛ وأن الكافر إذا أراد عمل خير ثم أسلم شرع له أن يستمر في عمل الخير، وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه؛ وفيه بعث السرايا إلى بلاد الكفار؛ وأسر من وجد منهم والتخيير بعد ذلك في قتله أو الإبقاء عليه[2].

المبحث الأول : باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد

جاء فى صحيح البخارى – وبعض كتب السنة الأخرى: حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث بن سعد عن سعيد ــ هو المقبري.... به بلفظ يقول: بينما

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٧١/١٢ ، ٧٢ ، ط المكتبة التوفيقية.
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، ٨٨/٨ ، ٨٩.

نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد، دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد؛ ثم عقله، ثم قال لهم: أيكم محمد؟ والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم، فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "قد أجبتك؟ فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم: إني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد على في نفسك، فقال: "سل عما بدا لك"، فقال: أسألك بربك ورب من قبلك: آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: "اللهم نعم"، قال أنشدك بالله، آلله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، آلله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم، قال أنشدك بالله، آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم نعم"، فقال الرجل: آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر[1].

أقوال العلماء في الحديث: قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري: اختلف العلماء في هذا الباب؛ فذهب الجمهور: إلى أن القراءة على العالم وقراءته سواء في استباحة الرواية وجوازها، وهو قول: مالك والكوفيين إلا أن مالكا استحب القراءة على العالم؛ وقال: أبو الزناد (وقوله: إني سائلك فمشدد عليك)؛ فيه من الفقه أن يقدم الإنسان بين يدي حديثه مقدمة يعتذر فيها، ليحسن موقع حديثه عند المحدث ويصبر له على ما يأتي منه، وهو من حسن التوصل وقال المهلب:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم وقول الله تعالى: وقل رب زدني علماً، وباب القراءة والعرض على المحدث، ١/٦٠، ح ٦٣، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، ١/١٢٨، ح ٤٨٦ وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام، ٤/١٢٢، حديث رقم: ٢٠٩٢ ، من طريق عيسى بن حماد عن الليث .... به. الحديث صحيح .

وقوله: (أسألك بربك)- فيه جواز الاستحلاف على الحق ليحكم باليقين. وقال على: ما حدثني أحد إلا استحلفته؛ فإذا حلف لي صدقته؛ إلا أبو بكر وحدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، وقد جاء في كتاب الله الحلف على الخبر في ثلاثة مواضع: قال الله: [ويستنبئونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق] وقال: [وقال الذين كفروا لا تأتينا الساعة قل بلى وربي لتأتينكم] وقال: [زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن]، قال المؤلف: فوافق هذا الأعرابي مذهب على في تصديقه من حلف له على خبره، فكيف وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم عندهم في الجاهلية معروفًا بالصدق في أحاديث الناس، فلم يكن ليذر الكذب على الناس ويكذب على الله؛ كما قال: هرقل لأبي سفيان وجعل ذلك من دلائل نبوته فلذلك صدقه ضمام[1]، وقال الخطابي في معالم السنن: في الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد إذا كانت له فيه حاجه؛ مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج إليه؛ ومثل أن يحاكم إلى قاض وهو في المسجد، فإنه يجوز له دخول المسجد لإثباته حقه في نحو ذلك من الأمور، وفي إدخاله المسجد جمله وعقله إياه فيه؛ ثم لم يهج ولم يمنع منه حجة لقول من زعم أن بول ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهرًا[2] .

المبحث الثاني: الرد على سلام اليهود

فى صحيح البخارى ﷺ قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليكم قالت عائشة: ففهمتها فقلت: وعليكم

(١) انظر شرح البخاري لابن بطال، ١/١٣٤ - ١٣٦.

(٢) معالم السنن للخطابي، ١/١٤٥، ط المطبعة العلمية، حلب الطبعة الأولى، ١٢٥١هـ/ ١٩٣٢م.

السام واللعنة، قالت: فقال رسول صلى الله عليه وسلم: مهلا يا عائشة، إن الله يحب الرفق في الأمر كله"، فقلت: يا رسول أو لم تسمع ما قالوا ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد قلت: وعليكم، وفي رواية أخرى: حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها: أن يهود أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: السام عليكم، فقالت: عليكم ولعنة الله وغضب الله عليكم قال: مهلا يا عائشة عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش"، قلت: أولم تسمع ما قالوا؟ قال: "أولم تسمعي ما قلت: رددت عليهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في"[1].

أقوال العلماء في الحديث:

قال: أبو الوليد الباجي في كتاب المنتقى شرح الموطأ: قوله: إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم الحديث، يقتضى أنه: إنما يرد عليهم إذا سلموا ولا يبدعوا بالسلام، وهو مقتضى الحديث؛ لأنه بين حكم من سلم عليه أهل الكتاب في الرد ولم يذكر حكم ابتدائهم بالسلام؛ فدل على أنه غير مشروع؛ وقد روى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام"، وقوله صلى الله عليه وسلم: فإنما يقول السام عليكم" يريد أنهم يحرفون الكلم عن مواضعه؛ كما وصفهم الله سبحانه فيقولون: مكان السلام عليكم" السام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والسام الموت" فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول: لهم الراد عليهم عليكم فيرد ما دعوا به من الشر عليهم[2] وقال ابن حجر: في الفتح باب: كيف الرد على

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب، الرفق في الأمر كله، ٨٤/٤ ح، ٦٠٢٤ . وباب "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشًا ولا متفحشًا، ٨٥/٤ ــ ٨٦، ح ٦٠٣٠ .

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ٢٨٠/٧، ط السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

أهل الذمة"، في هذه الترجمة إشارة إلى أنه لا منع من رد السلام على أهل الذمة، فلذلك ترجم بالكيفية، ويريده قوله تعالى: [فحيوا بأحسن منها أو ردوها]، فإنه يدل على أن الرد يكون وفق الابتداء إن لم يكن أحسن منه، ودل الحديث على التفرقة في الرد على المسلم والكافر، قال ابن بطال: قال قوم: رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم الآية؛ وثبت عن ابن عباس أنه قال: من سلم عليك فرد عليه ولو كان مجوسيًا؛ وبه قال الشعبي وقتادة: ومنع من ذلك مالك والجمهور، وقال عطاء: الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقًا؛ فإن أراد منع الرد بالسلام وإلا فأحاديث الباب ترد عليه الحديث الأول(١)؛ وقال ابن عبد البر في الاستذكار باب ما جاء في السلام على اليهود والنصارى: قد أجاز قوم أن يبدؤوا بالسلام ونزعوا بأشياء قد ذكرتها والقائلون بها، وقال أخرون: الرد على أهل الذمة وعلاك السلام؛ أو وعلاكم السلام أي ارتفع عنكم السلام، وقالت فرقة يرد عليهم: وعليكم السلام بكسر السين يعني الحجارة؛ وهذا كله ليس بشيء، ولا يجوز أن يلتفت إليه ولا يعرج عليه؛ وفي السنة الأسوة الحسنة، وما سواها فلا معنى له ولا عمل عليه(٢).

* *

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٢/١١ ط دار المعرفة، بيروت، سنة١٣٧٩هـ.

(٢) انظر الاستذكار لابن عبد البر، ٤٦٧/٨، ط دار الكتب العلمية، بيروت، سنة١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

الفصل الثاني

عيادة أهل الذمة وما فى حكمها

قال الخلال في أحكامه: قال المروزي: إن أبا عبد الله سئل عن رجل لـــه قرابة نصراني يعوده ؟ قال: نعم[١]؛ قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل له قرابة نصراني يعوده؟ قال: نعم؛ قيل له: نصراني؛ قال: أرجـــو ألا تضيق العيادة؛ عن أنس رضي الله عنه قال: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض؛ فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فأسلم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذي انقـــذه بي من النار[٢].

عن سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفـــاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طالب: "يا عم، قل لا إله إلا الله" كلمة أشهد لك بها عند الله؛ فقال أبو جهل وعبد الله بن أبـــي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة؛ حتى قال أبو طالب: آخر مـــا كلمهم هو على ملة عبد المطلب؛ وأبي أن يقول لا إله إلا الله؛ فقال رســـول الله صلى الله عليه وسلم: "أما والله لأستغفرن لك ما لم أنـــه عنـــك[٣]؛ فـــأنزل الله تعالى: (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى

(١) أخرجه الخلال في أحكام أهل الذمة، ص٥٩٧.
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، ٣٥٩/١ ، ح ١٣٥٦.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحة، كتاب الجنائز، باب: إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله، ٣٦٠/١، ح ١٣٦٠.

من بعد ما تبين لهم أصحاب الجحيم)[١]، عن أسامة بن زيد قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد عبد الله بن أبي في مرضه الذي مات فيه؛ فلما دخل عليه عرف فيه الموت، قال: "قد كنت أنهاك عن حب يهود"، قال: فقد أبغضهم أسد بن زرارة فمه؟ فلما مات أتاه ابنه فقال: يا رسول إن عبد الله بن أبي قد مات فأعطني قميصك أكفنه فيه، فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فأعطاه إياه[٢]. نستنبط من هذه الأدلة أنه يجوز للمسلم عيادة غير المسلم إذا مرض، كما عاد النبي صلى الله عليه وسلم جاره اليهودي، والدعاء له بالشفاء، دون الدعاء بالأجر والمغفرة، كما يجوز للطبيب المسلم علاجه، وبذل الجهد في ذلك، ورقيته بالقرآن؛ لما في حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه في قصة الصحابة الذين رقوا سيد قوم كفار حين لدغته عقرب بقراءة سورة الفاتحة، فصوب النبي – صلى الله عليه وسلم فعلهم؛ ومما يؤكد سماحة الإسلام تلك الشهادات التي نطق بها غير المسلمين وأدوها من غير إكراه؛ وإنما هو منهم إنصاف للحقيقة؛ لما رأوه في الإسلام من عدل وتسامح لا مثيل له؛ فمن ذلك يقول الأمير تشارلز ولي عهد بريطانيا: "إن الإسلام يمكن أن يعلمنا طريقة للتفاهم والعيش في العالم، الأمر الذي فقدته المسيحية، فالإسلام يرفض الفصل بين الإنسان والطبيعة، والدين والعلم، والعقل والمادة"[٣].

المبحث الأول: باب من قام لجنازة يهودي

حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة: قال: حدثنا عمرو بن مرة، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية

---

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٣ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب، الجنائز، باب في العيادة.

(٣) (الإسلام والغرب، محاضرة الأمير تشارلز في مركز أكسفورد للدراسات الإسلامية، عام ١٩٩٣).

مروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما: إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا: إن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة، فقام فقيل له: إنها جنازة يهودي فقال: "أليست نفسًا" [1].

أقوال العلماء في الحديث:

قال بدر الدين العيني: دل الحديث أن قيام الرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك إنما كان ليصلي عليها؛ لأن من سنتها أن يقام لها؛ وأما ما ذكر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من القيام للجنازة من ترك القعود إذا تبعت حتى تضع، فإن ذلك قد كان ثم نسخ[2]، وقال صاحب كوثر المعاني: قال القرطبي: معناه أن الموت يفزع منه إشارة إلى استعظامه، ومقصود الحديث ألا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التهاون بأمر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم؛ وقال غيره: جعل نفس الموت فزعًا مبالغة كما يقال: رجل عدل[3]؛ وقال ابن حزم في المحلى: فإذا رأيتم الجنازة فقوموا، وبه يأخذ أبو سعيد ويراه واجبًا، وابن عمرو وسهل بن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، ٣٤٩/١ح١٣١٢ ، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب، القيام للجنازة ٢٠٠/٣ ح ٣١٧٤، عن جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل إذ هي جنازة يهودي فقلنا: يا رسول الله إنما هي جنازة يهودي: فقال إن الموت فزع فإذا رأيتم جنازة فقوموا". وأخرجه النسائي في سننه، كتاب: الجنائز باب القيام لجنازة أهل الشرك، ٤٥/٤، الحديث صحيح لوجوده في صحيح البخاري، وغيره بنفس طرقه.

(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار محمود بن أحمد بدر الدين العيني، ٢٨٦/٧ وزارة الأوقاف، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

(٣) انظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، ٤٧٠/١١، ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

حنيف وقيس بن سعد وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود البدري والحسن بن علي والمسور بن مخرمة وقتادة وابن سيرين والنخعي والشعبي وسالم بن عبد الله؛ وقال الشيخ سيد سابق في فقه السنة باب ما يكره مع الجنازة: وجملة القول: إن العلماء اختلفوا في هذه المسألة، فمنهم من ذهب إلى القول بكراهة القيام للجنازة، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك ولكل حجته ودليله. والمكلف إزاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه والله أعلم(١).

المبحث الثاني: شهود جنائز أهل الذمة

قال الخلال في أحكامه: قال محمد بن موسى قلت لأبي عبد الله: يشيع المسلم جنازة المشرك؟ قال: نعم، وقال محمد بن الحسن بن هارون: قيل لأبي عبد الله: ويشهد جنازته؟ قال: نعم، نحو ما صنع الحارث بن أبي ربيعة، كان شهد جنازة أمه وكان يقوم ناحية ولا يحضر لأنه ملعون(٢)، وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن رجل يموت وهو يهودي وله ولد مسلم كيف يصنع ؟ قال يركب دابته ويسير أمام الجنازة ولا يكون خلفه فإذا أرادوا أن يدفنوه رجع مثل قوله عمر(٣)؛ وقال سعيد بن منصور: حدثني عيسى بن يونس عن محمد بن إسماعيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: ماتت أمي نصرانية فأتيت عمر فسألته؛ فقال: اركب في جنازتها وسر أمامها(٤)؛ عن محمد بن كعب القرظي عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال: جاء قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمه توفيت وهي نصرانية؛ وهو يحب أن يحضرها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "اركب دابتك وسر أمامها فإذا

(١) فقه السنة، ٥٤١/١.

(٢) أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل، صـ٦١٩ ــ ٦٢٠ ، المصدر السابق ص٦٢١.

(٣) المصدر السابق، ص٦٢١.

(٤) المصدر السابق، ص٦٢٢.

ركبت وكنت أمامها فلست معها [1]؛ عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات، قال: اذهب فواري أباك؛ ثم لا تحدثن شيئًا حتى تأتيني"، فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت ودعا لي[2].

المبحث الثالث: زيارة قبورهم

حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن عباد، "واللفظ ليحيى"، حدثنا مروان بن معاوية عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي؛ واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي وفي رواية زاد فيها، "فزوروا القبور فإنها تذكر بالموت"[3].

أقوال العلماء في الحديث: قال القاضي عياض: في إكمال المعلم بفوائد مسلم، استئذانه صلى الله عليه وسلم في زيارة قبر أمه والأذن في ذلك، دليل على جواز زيارة القبور، وصلة الآباء المشركين، وإذا كان هذا بعد الموت ففي الحياة أحق، وكأنه قصد عليه الصلاة والسلام قوة الموعظة والذكرى بمشاهدته قبرها؛ ورؤيته مصرعها، وشكر الله على ما منّ به عليه من الإسلام الذي حُرمته؛ وقوله: فزوروها: بين في نسخ النهي وفي علة الإباحة أن يكون زيارتها للتذكير والاعتبار لا للفخر والمباهاة، ولا لإقامة النوح والمآتم عليه كما

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الجنائز، ٧٥/٢ ، ح٧٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب: الرجل يموت له قرابة مشرك، ٢١١/٣، ح ٣٢١٤.

(٣) أخرج الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ٦٧١/٢، ح ٩٧٦ الحديث صحيح لوجوده في صحيح مسلم وغيره من نفس الطريق.

قال صلى الله عليه وسلم "فزوروها ولا تقولوا هجرا"[١]؛ وقال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم: فيه جواز زيارة المشركين في الحياة وقبورهم بعد الوفاة لأنه إذا جازت زيارتهم بعد الوفاة، ففي الحياة أولى؛ وقد قال الله تعالى: [وصاحبهما في الدنيا معروفاً] وفيه النهي عن الاستغفار للكفار[٢].

* *

(١) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى، ٤٥٢/٣، ط دار الوفاء، مصر الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ٤٠/٧.

الفصل الثالث

أحكام نكاح أهل الذمة ومناكحاتهم

قال الله تعالى: [تبت يدا أبي لهب وتب. ما أغنى عنه ماله وما كسب. سيصلى نارًا ذات لهب. وامرأته....] إلخ فسماها "امرأته" بعقد نكاح الواقع في الشرك؛ وقال تعالى: [وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون] فسماها امرأته؛ والصحابة رضي الله عنهم غالبهم إنما ولدوا من نكاح كان قبل الإسلام في حال الشرك وهم ينسبون إلى آبائهم انتساباً لا ريب فيه عند أحد من أهل الإسلام؛ وقد أسلم الجم الغفير في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمر أحد منهم أن يجدد عقده على امرأته؛ فلو كانت أنكحة الكفار باطلة لأمرهم بتجديد أنكحتهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو أصحابه لآبائهم، وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم يهوديين زنيا(١).

فلو كانت أنكحتهم فاسدة لم يرجمها؛ لأن النكاح الفاسد لا يحصن الزواج؛ عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعًا منهن(٢)؛ ولو كانت أنكحتهم فاسدة لم يأمر بالإمساك في النكاح الفاسد؛ ولا رتب عليه شيئًا من أحكام النكاح، ولم ينص أحد من أئمة الإسلام على بطلان أنكحة الكفار، ولا يمكن لأحدٍ أن يقول ذلك وإنما اختلف الناس في مسألتين: إحداهما: في الكافر

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب: المناقب باب قوله: تعالى: (يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقًا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) ٤٢٢/٢، ح ٣٦٣٥. وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، ١٣٢٦/٣، ح ١٦٩٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٤٢٦/٣، ح ١١٢٨.

يطلق امرأته ثلاثًا هل يصح طلاقه أو لا ؟ الثانية: في المسلم يطلق الذمية ثلاثًا فتنكح ذميًا ثم يفارقها الثاني، فهل تحل للأول؟

مسألة: الكافر يطلق امرأته ثلاثاً

فأما المسألة الأولى: وهي وقوع الطلاق؛ فلا يخلو إما أن يعتقد الكافر نفوذ الطلاق أو لا يعتقده؛ فإن اعتقده نفذ طلاقه ولم يكن الإسلام شرطًا في نفوذه، هذا مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه؛ وقال مالك: الإسلام شرط في وقوع الطلاق؛ واحتج الجمهور بأن أنكحتهم صحيحة كما تقدم، فإذا صح النكاح نفذ فيه الطلاق فإنه حكم من أحكام النكاح فترتب عليه كسائر أحكامه من التوارث والحل وثبوت النسب وتحريم المصاهرة وسائر أحكامه؛ وقد قال تعالى: [ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء] فسماه "نكاحاً" وأثبت به تحريم المصاهرة؛ وكان الظهار يعده أهل الجاهلية طلاقًا، وقام الإسلام حتى أبطل الله ما كان عليه أهل الجاهلية وشرع فيه الكفارة؛ وكيف يحكم ببطلان نكاح ولد فيه سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم وزاده فضلاً وشرفًا لديه ؟ وقد صرح صلى الله عليه وسلم بأنه ولد من نكاح لا من سفاح[1]؛ قال الإمام أحمد: في رواية منها في يهودي أو نصراني؛ طلق امرأته طلقتين ثم أسلم وطلق أخرى: "لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره"[2]؛ وإذا ظاهر من امرأته ثم أسلم أخبرناه أن عليه ظهارًا[3]؛ وإذا تزوج بلا شهود ثم أسلما هما على نكاحهما[4]. وقال: في رواية ابن منصور في نصراني آلي من امرأته ثم أسلم يوقف مثل المسلم

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح، باب: نكاح أهل الشرك وطلاقهم، جـ٧ صـ ٣٠٨، ح ١٤٠٧٧.

(٢) ذكره أبو بكر الخلال في أحكام أهل الملل، صـ٥٦٥.

(٣) المصدر السابق، صـ٥٧٦.

(٤) أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل، صـ٤٣٦.

سواء؛ فإما أن يفيء وإما أن يطلق[1]، وقال: في رواية أحمد بن حنبل؛ في مسلم تحته نصرانية طلقها ثلاثًا فتزوجت بنصراني، تحل للأول لأنه زواج[2].

قال أبو محمد ابن حزم: روينا من طريق قتادة أن رجلاً طلق امرأته تطليقتين في الجاهلية، وطلقة في الإسلام؛ فسأل عمر فقال: لا آمرك ولا أنهاك، فقال له عبد الرحمن بن عوف: لكني آمرك ليس طلاقك في الشرك بشيء[3]؛ قال: وبهذا كان يفتي قتادة؛عن جابر بن عبد الله جزءًا من حديث طويل جدًا فيه "فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[4]؛ قالوا: ووجه الدليل أن "كلمة الله" هي قوله: [فانكحوا ما طاب لكم من النساء] فأخبر أن الحل كان بهذه الكلمة، "فكلمة الله" هي إباحته للنكاح، أو أراد "بكلمة الله" الإسلام وما يقتضيه من شرائط النكاح؛ فدل على أن الفروج لا تستباح بغير كلمة الإسلام.

قالوا: وأيضًا فكل آية أباحت النكاح في كتاب الله سبحانه فالخطاب بها للمؤمنين، فدل على أن المراد "بكلمة الله" الإسلام قالوا: والمسألة إجماع من الصحابة وذكروا أثر عبد الرحمن المتقدم؛ قالوا: وكيف يحكم بصحة نكاح عري عن ولي ورضي وشاهدين"، وقد استدلوا بالحديث، (أخبرنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل" ثلاث

---

(١) المصدر السابق، صـــ٥٧٥.

(٢) أورده الخلال في أحكامه صـــ٤٨٥.

(٣) انظر المحلى لابن حزم، ٢٠٢/١٠، وأخرجه الخلال في أحكامه، صـــ٥٦٦، ونقل عن أحمد تضعيفه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٨٨٦/٢ ــ ٨٩٠ ، ح ١٢١٨ .

مرات، فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[١]"؛ قالوا: ووجه الدليل أن "كلمة الله" هي قوله: [فانكحوا ما طاب لكم من النساء] فأخبر أن الحل كان بهذه الكلمة، "فكلمة الله" هي إباحته للنكاح، أو أراد "بكلمة الله" الإسلام؛ وما يقتضيه من شرائط النكاح فدل على أن الفروج لا تستباح بغير كلمة الإسلام؛ قالوا: وأيضًا فكل أية أباحت النكاح في كتاب الله سبحانه فالخطاب بها للمؤمنين، فدل على أن المراد بكلمة الله ــ الإسلام، قالوا: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل[٢]، وأنتم تصحون أنكحتهم ولو وقعت بغير ولي، فالحديث نص في بطلان مذهبكم[٣]، قالوا: وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد) قالوا: ولو مات الحربي عن زوجته أو قتل ثم سبيت فإنها تستبرأ بحيضة ولا تعتد.

المبحث الأول: طلاق من أسلمن من غير المسلمات وعدتهن

حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاءت امرأته بعده قال: يا رسول الله إنها قد كانت أسلمت معي، فردها علي وفي رواية من طريق أبو أحمد عن إسرائيل.... عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجت فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: النكاح، باب: في الولي، ٢/٢٣٥ ــ ٢٣٦، ح ٢٠٨٣.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية، ٢/٦٢٨ ــ ٦٢٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الزوجين، ٢/٢٧٨ح ٢٢٣٨.

قال ابن قيم الجوزية في أحكام أهل الذمة: إذا طلق الذمي الذمية فتزوجت ذميًا ثم طلقها فهل تحل للأول ؟ والجواب: إذا تزوجها الذمي فإنه يحلها للأول عند الجمهور؛ لأنه زوج وهي امرأة، فيدخل في قوله تعالى: [فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره] فأطلق النكاح والزوج ولم يقيده بحر ولا عبد ولا مسلم ولا كافر؛ وهذه قد نكحت زوجًا غيره فتحل للأول؛ ودليل كونه زوجًا الحقيقة والحكم؛ أما الحقيقة: فلأن الزوج والتزويج حاصل فيه حساً ، وكفره لا يمنع ثبوت حقيقة الزوجية؛ وأما الحكم: فثبوت النسب ووجوب المهر والعدة والتمكين من الوطء وتخييره بين الأختين إذا أسلم ، وفي الأربع وغير ذلك من أحكام النكاح، وثبوت الأحكام يدل على ثبوت الحقيقة[1]؛ وإذا ثبت صحة نكاحهم فيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا أسلم الزوجان أو أحدهما؛ فإن كانت المرأة كتابيه لم يؤثر إسلامه في فسخ النكاح وكان بقاؤه كابتدائه؛ وإن كانت غير كتابيه وأسلم الزوجان معاً فهما على النكاح سواء قبل الدخول وبعده وليس بين أهل العلم في هذا خلاف؛ قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن الزوجين إذا أسلما معاً في حالة واحدة أن لهما المقام على نكاحهما ما لم يكن بينهما نسب ولا رضاع"؛ وقد أسلم خلق في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ونساؤهم وأقروا على أنكحتهم؛ ولم يسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شروط النكاح، ولا عن كيفيته، وهذا أمر علم بالتواتر والضرورة فكان يقيناً؛ ثم قال كثير من الفقهاء: المعتبر أن يتلفظا بالإسلام تلفظًا واحدًا يكون ابتداء أحدهما مع ابتداء صاحبه وانتهاؤه مع انتهائه.

والصواب: أن هذا غير معتبر ولم يدل على ذلك كتاب ولا سنة ولا اشترط رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قط ؛ ولا اعتبره في واقعة واحدة

(١) انظر أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية، ٢/٦٤٤.

مع كثرة من أسلم في حياته صلى الله عليه وسلم، ولم يقل يومًا واحد لرجل أسلم هو وامرأته (تلفظا بالإسلام تلفظًا واحدًا لا يسبق أحدكما الآخر) وهل هذا إلا من التكلف الذي ألغته الشريعة ولم تعتبره ؟ وليس لهذا نظير في الشريعة، بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا على الإسلام؛ ولا يؤثر سبق أحدهما الآخر بالتلفظ به[١].

المبحث الثاني: حكم من زنى من غير المسلمين

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن اليهود جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجدة؛ ورواية أخرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود جاؤو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تجدون في التوراة من شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم؟" فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها قال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فإذا فيها آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبد الله: فرأيت الرجل يجنا على المرأة يقيها الحجارة"[٢].

قال ابن بطال: اختلف العلماء في إحصان أهل الذمة فقالت طائفة: في الزوجين الكتابيين يزنيان ويرفعان إلينا عليهما الرجم وهما محصنان، هذا قول الزهري والشافعي والطحاوي وروى عن أبي يوسف أن أهل الكتاب يحصن بعضهم بعضا ويحصن المسلم النصرانية، ولا تحصنه النصرانية، واحتج

---

(١) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥٤٥/٤ ــ ٥٤٧ ، وأحكام أهل الذمة، ٦٤١/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد، وكتاب: المناقب، باب: قول الله تعالى [يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون] ٤٢٢/٢، ح ٣٦٣٥ .

الشافعي بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين اللذين زنيا وقال: إنما رجمتهما لأنهما كانا محصنين، وقال النخعي: لا يكونان محصنين حتى يجامعا بعد الإسلام وهو قول مالك والكوفيين، قالوا: الإسلام من شرط الإحصان، وقالوا: في حديث ابن عمر: إن رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين اللذين زنيا بحكم التوراة حين سأل الأحبار عن ذلك، إنما كان من باب تنفيذ الحكم عليهم بكتابهم التوراة؛ وكان ذلك أول دخوله صلى الله عليه وسلم المدينة؛ ثم نزل عليه القرآن بعد ذلك الذي نسخ خطه وبقى حكمه؛ فالرجم لمن زنا فليس رجمه اليهوديين من باب إحصان الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بالتوراة، وكان حكم التوراة بالرجم على المحصن وغير المحصن، وكان على النبي صلى الله عليه وسلم اتباعه والعمل به؛ لأن على كل نبي اتباع شريعة النبي الذي قبله حتى يحدث الله له شريعة تنسخها، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين على ذلك الحكم ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله:(اللاتي يأتين الفاحشة) إلى (البيوت.... أو يجعل الله لهن سبيلا)[1] فجعل هذا ناسخا لما قبله، ولم يفرق في ذلك بين المحصن ولا غيره؛ ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها؛ ثم جعل الله لهن سبيلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"؛ ففرق حينئذ بين حد المحصن وغير المحصن[2].

وقال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: فيه دليل لوجوب حد الزنى على الكافر؛ وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن؛ فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم؛ وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع

(١) سورة النساء: الآية ١٥.

(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ١٠/١٦.

الشرع وهو الصحيح، وقيل: لا يخاطبون بها، وقيل: إنهم مخاطبون بالنهي دون الأمر؛ وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا.

وقال مالك: لا يصح إحصان الكافر، قال: وإنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة، وهذا تأويل باطل؛ لأنهما كانا من أهل العهد، ولأنه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقا.

قوله صلى الله عليه وسلم: "ما تجدون في التوراة". قال العلماء: هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم؛ إنما هو لإلزامهم بما يعتقدونه في كتابهم؛ ولعله صلى الله عليه وسلم قد أوحى إليه أن الرجم في التوراة الموجودة في أيديهم لم يغيروه كما غيروا أشياء أو أنه أخبره بذلك من أسلم منهم؛ ولهذا لم يخف ذلك عليه حين كتموه.

قوله: "نسود وجوههما ونحملهما" هكذا هو في أكثر النسخ نحملهما بالحاء واللام؛ وفي بعضها نجملها بالجيم؛ وفي بعضها نحممهما بميمين، وكله متقارب فمعنى الأول: بحملها على الحمل، ومعنى الثاني بحملهما جميعا على الجمل؛ ومعنى الثالث نسود وجوههما بالحمم وهو الفحم[1].

* *

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، ٢٠٨/١١.

الفصل الرابع

توارث أهل الذمة بعضهم لبعض

وهل يجري التوارث بين المسلم وبينهم ؟

قال تعالى: [وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ][1] وقال تعالى: [وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا][2]؛ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم"[3]؛ قال أبو الوليد الباجي في المنتقى شرح الموطأ: معنى قوله لا يرث المسلم الكافر يعني ميراث المسلم ما لا يخلفه كافر ممن كان يرثه لو كان مسلمًا من أب أو ابن أو أخ أو غيرهم وإلى هذا ذهب جماعة العلماء تعلقا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى قوله: فكذلك لا يرث الكافر المسلم على هذا الوجه لكونهما أهل ملتين مختلفتين؛ وإذا كان لا يرث المسلم الكافر فمن باب أولى لا يرث الكافر المسلم.

وروى عن معاذ ومعاوية ومحمد بن الحنفية يرث الكافر المسلم، وقد انعقد الإجماع على ما ذهب إليه الجمهور من أهل عصرهم؛ وقال ابن حجر في فتح الباري باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم: "هكذا ترجم بلفظ الحديث ثم قال: وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث؛ فلا ميراث له فأشار إلى أن عمومه يتناول هذه الصورة، فمن قيد عدم التوارث بالقسمة إلى دليل وحجة الجماعة أن

---

(١) سورة التوبة : الآية ٧٣.

(٢) سورة النساء : الآية ٣٣.

(٣) أخرجه الإمام البخاري، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، ٢٥٧/٤، ح ٦٧٦٤، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب: الفرائض، ١٢٣٣/٣، عن أسامة بن زيد بنفس رواية البخاري.

الميراث يستحق بالموت فإذا انتقل عن ملك الميت بموت لم ينتظر قسمته؛ لأنه استحق الذي انتقل عنه ولو لم يقسم المال، قال ابن المنير: صورة المسألة إذا مات مسلم وله ولدان مثلاً مسلم وكافر فأسلم الكافر قبل قسمة المال، قال ابن المنير: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة[١].

وقال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري: ذهب جماعة أئمة الفتوى بالأمصار إلى حديث أسامة، وقالوا: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم؛ وروى هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وجمهور التابعين؛ وفي ذلك خلاف عن بعض السلف.

فقد روى عن معاذ بن جبل ومعاوية أن المسلم يرث الكافر ولا يرث الكافر المسلم، وذهب إليه سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومسروق؛ واحتجوا لذلك فقالوا: نرث الكفار ولا يرثونا كما ننكح نساءهم ولا ينكحوا نساءنا، ويرد هذا القول قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يرث المسلم الكافر"، والسنة حجة على من خالفها.

قال ابن القصار: والتوارث متعلق بالولاية؛ ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[٢] يدل أنهم لا يكونون أولياء للكافر؛ فوجب ألا يرثوهم كما لا يرثهم الكافر، وأيضًا فما بين المسلم الكافر أبعد مما بين الذمي والحربي؛ فإذا ثبت أن الذمي لا يرث الحربي مع الحربي مع اتفاقهم في الملة فلا لا يرث المسلم الكافر أولى لاختلافهما في الملة[٣].

---

(١) فتح الباري، ٥١/١٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٥١.

(٣) انظر: شرح ابن بطال، ٤١١/١٥.

وما ذكره من تزويج المسلم الكافرة؛ فإن باب الميراث غير مبني على التزويج؛ ألا ترى أن الذمي يتزوج الحربية وهو لا يرثها، والحر المسلم يتزوج الأمة المسلمة وهو لا يرثها مع اتفاق دينهما، وقولهم: ينقلب عليهم لأن الكافر، يقول: أنا أرث المسلم، لأنه يتزوج إلينا وإن لم نتزوج إليه فكما يرثنا نرثه؛ وقوله: إذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له وهو قول جمهور الفقهاء[١].

عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يتوارث أهل ملتين"[٢]؛ الحديث فيه دليل على أنه لا توارث بين أهل ملتين مختلفتين بالكفر أو بالإسلام، وذهب الجمهور: إلى أن المراد بالملتين الكفر والإسلام فيكون كحديث لا يرث المسلم الكافر[٣]، وقال الإمام الخطابي في معالم السنن باب هل يرث المسلم الكافر: عموم هذا الكلام يوجب ألا يرث اليهودي النصراني ولا المجوسي وكذلك قال الزهري وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل: وقال: أكثر أهل العلم كله ملة واحدة يرث بعضهم بعضًا، واحتجوا بقول الله تعالى: [الذين كفروا بعضهم أولياء بعض] وقد علق الشافعي في ذلك وغالب مذهبه أن ذلك كله سواء[٤] وقال ابن الجوزي: في أحكام أهل الذمة؛ اتفق المسلمون: على أن أهل الدين الواحد يتوارثون يرث اليهودي اليهودي والنصراني النصراني؛ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وهل ترك لنا عقيل من رباع، وكان عقيل ورث أبا طالب دون علي وجعفر؛ لأنه كان على دينه مقيما بمكة فورث رباعة بمكة وباعها فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم يوم

---

(١) انظر شرح ابن بطال، ٤١١/١٥.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، ١٢٥/٣، ح ٢٩١١.

(٣) انظر عون المعبود، ٨٧/٨.

(٤) معالم السنن للخطابي، ١٠١/٤ ط المطبعة العلمية، حلب ط، الأولى صـ١٣٥١هـ ١٩٣٢م.

الفتح: "أين تنزل غداً في دارك بمكة، فقال صلى الله عليه وسلم: "وهل ترك لنا عقيل من رباع"[١].

وفى هذا الفصل مبحث واحد هو: أحكام الوصية للذمي

قال الخلال في أحكام أهل الملل: وقد قال الإمام أحمد في رواية حرب وقد سأله الرجل يوصى لقرابته وله قرابة مشركون هل يعطون شيئًا ؟ قال: لا، إلا أن يسميهم[٢]؛ وقال أبو طالب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يوصي لقرابته وفيهم يهودي أو نصراني ومسلمون؟ قال سماهم؟ قلت: لا؛ قال: فلا يعطي اليهودي والنصراني، يعطي المسلمون؛ قلت: فإن سمي اليهودي والنصراني؟ قال: إذا سماهم نعم[٣]؛ وقد استشكل هذا من لم يدرك دقة فقه أبي عبد الله، فقال بعض الأصحاب: كأنه رأى أن وصيته لأقاربه وصلته لهم قرينة تدل على أنه أراد أهل الإسلام منهم، والكفار وإن دخلوا في القرابة فيجوز تخصيصهم بقرينة تخرجهم؛ فإذا سماهم فقد نص عليهم فيستحقون وقد تضمن جواب أحمد أمورًا ثلاثة:

أحدها: صحة الوصية للذمي المعين؛ وكذلك يصح الوقف عليهن وفعلت صفية بنت حيي أم المؤمنين هذا وهذا.

قال سعيد بن منصور في سننه كتاب الوصايا: حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حيي باعت حجرتها من معاوية بمئة ألف؛ وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فأبى فأوصت له بثلث المائة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لليهود أسلموا تسلموا، ٢٧٣/٢، ح ٣٠٥٨.

(٢) أحكام أهل الملل للخلال، صـــ٦٤٣.

(٣) أخرجه الخلال في أحكامه، صـــ٦٤٤.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب: الوصايا برقم ٤٣٧، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوصية، باب الوصية للكافر، ٤٥٩/٦، ح ١٢٦٥٠ / ١٢٦٥١.

الأمر الثاني: أن الوصية لا تصح للكفار؛ وإن صحت للمعين الكافر فالفرق بين أن يكون الكفر جهة أو تكون الجهة غيره، والكفر ليس بمانع كما أوصت صفية لأخيها؛ وهو يهودي فلو جعل الكفر جهة تصح الوصية اتفاقًا، كما لو قال: أوصيت بثلثي لمن يكفر بالله ورسوله ويعبد الصليب ويكذب محمدًا صلى الله عليه وسلم بخلاف ما لو قال: أوصت به لفلان وهو كذلك فإن الوصية لا تصح على جهة معصية وفعل محرم مسلمًا كان الموصى؛ فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتهما إلا الإنفاق عليهما كان باطلاً؛ قال في المغني:[1] وبهذا قال الشافعي وأبو ثور؛ وقال أصحاب الرأي: يصح، وأجاز أبو حنيفة الوصية بأرض تبنى كنيسة وخالفه صاحباه؛ وأجاز أصحاب الرأي أن يوصي بشرب خمر أو خنازير ويتصدق به على أهل الذمة"، قال ابن قدامة في المغني: وذكر القاضي؛ أنه لو وصى بحصر للبيع أو قناديل وما شاكل ذلك ولم يقصد إعظامها بذلك صحت الوصية؛ لأن الوصية لأهل الذمة، فإن النفع يعود إليهم والوصية لهم صحيحة"؛ قال: والصحيح أن هذا مما لا تصح الوصية به؛ لأن ذلك إنما هو إعانة لهم على معصيتهم وتعظيم لكنائسهم"؛ وهذا الرأي نميل إليه بعدم صحة الوصية لأهل الذمة إن كانت تعين على المعصية، وتعظيم كنائسهم؛ لأن هذا يعين على استشراء الفساد في الأرض.

* *

(١) انظر المغنى ٥٦٣/٦.

الفصل الخامس

إثم من قتل ذميا بغير جرم

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل نفسًا معاهدًا لم يرح رائحة الجنة"[١]؛ وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً".[٢]؛ قال ابن بطال: قال المهلب: هذا دليل أن المسلم إذا قتل الذمي فلا يقتل به؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما ذكر الوعيد للمسلم وعظم الإثم فيه في الآخرة ولم يذكر بينهما قصاصًا في الدنيا"[٣].

في هذا الحديث دروس وفوائد دعوية، منها:

١- من موضوعات الدعوة: التحذير من قتل أهل الذمة بغير حق.

٢- من أساليب الدعوة: الترهيب.

٣- من سماحة الإِسلام: حفظه لحرمة العهد والميثاق.

المبحث الأول: إذا لطم المسلم الكافر عند الغضب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما يهودي يعرض سلعته أعطى بها شيئًا كرهه، فقال: لا والذي اصطفى موسى على البشر، فسمعه رجل من الأنصار فقام فلطم وجهه وقال: تقول والذي اصطفى موسى على البشر والنبي صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا ؟ فذهب إليه فقال: أبا القاسم إن لي ذمة وعهدًا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الديات، باب: إثم من قتل ذميا بغير جرم، ٢٩٤/٤ – ٢٩٥، ح٦٩١٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب من قتل معاهدًا، ح ٢٦٨٦.

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ١٠٨/١٦.

فما بال فلان لطم وجهي؟ فقال "لم لطمت وجهه؟ فذكره فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى رؤى في وجهه، ثم قال: "لا تفضلوا بين الأنبياء.... إلخ"[1].

قال ابن بطال: فيه من الفقه أنه لا قصاص بين مسلم وكافر؛ وهو قول: جماعة من الفقهاء؛ والدليل على ذلك من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاص اليهودي من لطمة المسلم له؛ ولو كان بينهما قصاص لبينه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه بعث معلما وعليه فرض التبليغ. فإن قيل: إن الكوفيين يرون قتل المسلم بالكافر فيجب أن يكون على قولهم بينه وبين المسلم قصاص في اللطمة؛ قيل: إن الكوفيين لا يرون القصاص بين المسلمين في اللطمة ولا الأدب، إلا أن يجرحه ففيه الأرش والكافر والمسلم أحرى ألا يرون بينهما قصاصا فالمسألة إجماع؛ قال المهلب: وفيه جواز رفع المسلم إلى السلطان بشكوى الكافر به[2].

المبحث الثاني: لا يقتل المسلم بكافر

عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: "قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله؟ قال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما أعلمه إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن؛ وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وألا يقتل مسلم بكافر[3].

قال ابن حزم في المحلى: إن قتل مسلم عاقل بالغ ذميا مستأمنا عمدًا أو خطأ فلا قود عليه ولا دية ولا كفارة ؛ لكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى: [وإن يونس لمن المرسلين] ٣٧١/٢، ح ٣٤١٤ ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: من فضائل موسى عليه السلام، ١٨٤٣/٤، ح ٢٣٧٣ بسنده عن أبي هريرة بنفس رواية البخاري الأولى.

(٢) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ١١١/١٦ – ١١٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد باب: فكاك الأسير، ٢٧١/٢ ح ٣٠٤٧.

يتوب كفًا لضرره؛ وقال مالك: لا يقاد المسلم بالذمي إلا أن يقتله غيلة أو حرابة فيقاد به ولا بد، وعليه في قتله خطأ أو عمدًا غير غيلة الدية فقط والكفارة في الخطأ؛ قال الشافعي: لا يقاد المسلم بالذمي لكن عليه في قتله إياه عمدًا أو خطأ الدية والكفارة(١)؛ وقال المغربي في البدر التمام شرح بلوغ المرام: وهو يدل على أنه لا يقتل المسلم بالكافر قودًا، وقد ذهب إلى هذا الجمهور؛ وذهبت الحنفية إلى أنه يقتل المسلم بالذمي إذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن، وقال الشعبي والنخعي: يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي؛ واحتجوا بقوله: "ولا ذو عهد في عهده"(٢).

المبحث الثالث: دية الذمي

فى سنن أبى داود بسنده عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دية المعاهد نصف دية الحر"(٣)؛ وعن عبد الله بن عمرو بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل أهل الكتابيين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى(٤) ، قال الخطابي في معالم السنن: ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا الحديث؛ وذهب عمر بن عبد العزيز وعروة ومالك وأحمد وغيره إذا كان القتل خطأ؛ فإن كان عمدًا لم يقد به ويضاعف عليه باثنى عشر ألفاً(٥).

* *

(١) المحلى لابن حزم، ٣٤٧/١٠ - ٣٥٠ - بتصرف – وانظر: نخب الأفكار للعيني، ٣٣٨/١٥.

(٢) انظر: البدر التمام، ٣٧٥/٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب دية الذمي، ١٩٣/٤ .

(٤) أخرجه ماجه كتاب الديات، باب دية الكافر، ٨٨٣/٢ ، ح ٢٦٤٤.

(٥) انظر: معالم السنن للخطابي، دية الذمي: ٣٧/٤.

الفصل السادس

الكفار ممنوعون من الاستيلاء على أملاك المسلمين

وحقيقة الأمر أن الكفار ممنوعون من الاستيلاء على ما ثبت للمسلمين فيه حق من عقار أو رقيق أو زوجة مسلم أو إحياء موات أو تملك بشفعة من مسلم؛ لأن مقصود الدعوة أن تكون كلمة الله هي العليا؛ وإنما أقروا بالجزية للضرورة العارضة والحكم المقيد بالضرورة مقدر بقدرها؛ ولهذا لم يثبت عن واحد من السلف لهم حق شفعة على مسلم؛ وأخذ بذلك الإمام أحمد، وهي من مفرداته التي برز بها على الثالثة؛ لأن الشقص بملكه المسلم إذا أوجبنا فيه شفعة لذمي كنا قد أوجبنا على المسلم أن ينقل الملك في عقاره إلى كافر بطريق القهر للمسلم وهذا خلاف الأصول؛ والشفعة في الأصل: إنما هي من حقوق أحد الشريكين على الآخر بمنزلة الحقوق التي تجب للمسلم على المسلم، "كإجابة الدعوة وعيادة المريض: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس"[(١)]؛ وكمنعه أن يبيع على بيع أخيه أو يخطب على خطبته ــ وهو في الصحيحين أيضًا- وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن الذمي اليهودي والنصراني لهم شفعة ؟ قال: لا. قلت المجوسي؟ قال: ذاك أشد[(٢)]؛ وقال حرب: سألت أحمد قلت: أهل الذمة لهم شفعة؟ قال: لا[(٣)]. وقال أبو داود سمعت أبا عبد الله يسأل: للذمي شفعة؟ قال

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز، ٣٣٢/١ ــ ٣٣٣ ، ح ١٢٤٠ .

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في أحكام أهل الذمة، صـــ٣١٦.

(٣) المصدر السابق، صـــ٣١٧.

لا[١]. وذلك نقل أبو طالب وصالح وأبو الحارث والأثرم، كلهم عنه ليس للذمي شفعة؛ وقال سفيان عن حميد عن أبيه: إنما الشفعة لمسلم ولا شفعة لذمي[٢]؛ وقال أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد أنه قال: ليس ليهودي ولا لنصراني شفعة[٣].

واحتج الإمام أحمد بثلاث حجج:

الحجة الأولى: أن الشفعة من حقوق المسلمين بعضهم على بعض فلا حق للذمي فيها، ونكتة هذا الاستدلال أن الشفعة من حق المالك لا من حق الملك.

الحجة الثانية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه[٤] وتقرير الاستدلال من هذا: أنه لم يجعل لهم حقًا في الطريق المشترك عند تزاحمهم مع المسلمين، فكيف يجعل لهم حقا إلى انتزاع ملك المسلم منه قهرًا، بل هذا تنبيه على المنع من انتزاع الأرض من يد المسلم وإخراجه منها لحق الكافر لنفي ضرر الشركة عنه، وضرر الشركة على الكافر أهون عند الله من تسليطه على إزالة ملك المسلم عنه قهرًا.

الحجة الثالثة: قوله صلى الله عليه وسلم: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب[٥]، ووجه الاستدلال من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بإخراجهم من أرضهم ونقلها إلى المسلمين لتكون كلمة الله هي العليا؛ ويكون

---

(١) أحكام أهل الذمة، صـــ٣١٨.

(٢) أخرجه الخلال في أحكام أهل الذمة، صـــ١١٤.

(٣) المصدر السابق، صـــ٣٢٠.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في التسليم على أهل الذمة، ٦٠/٥ ح ٢٧٠٠ ، وقال أبو عيسى هذا الحديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٣٥٧/١٠، ح ١٩٣٥٩، والبيهقي في سننه برقم: ١٨٧٥١.

الدين كله لله، فكيف نسلطهم على انتزاع أراضي المسلمين منهم قهرًا وإخراجهم منها؟ وأيضًا فالشفعة حق يختص العقار فلا يساوي الذمي فيه والمسلم؛ كالاستعلاء في البنيان يوضحه أن الاستعلاء تصرف في هواء ملكه المختص به؛ فإذا منع منه فكيف يسلط على انتزاع ملك المسلم به قهرًا وهو ممنوع من التصرف في هوائه تصرفًا يستعلى فيه على المسلم ؟ فأين هذا الاستعلاء من استعلائه عليه بإخراجه من ملكه قهرًا ؟؛ وأيضًا الشفعة وجبت لإزالة الضرر عن الشفيع؛ وإن كان فيها ضرر بالمشترى؛ فإذا كان المشترى مسلمًا فسلط الذمي على انتزاع ملكه قهرًا كان فيه تقديم حق الذمي على حق المسلم وهذا ممتنع(١)؛ وأيضًا فإنه يتضمن مع إضراره بالمسلم إضراراً بالدين وتملك دار المسلمين منهم قهرًا وشغلها بما يسخط الله بدل ما يرضيه، وهذا خلاف قواعد الشرع؛ ولذلك حرم عليهم نكاح المسلمات، إذ كان فيه نوع استعلاء عليهن؛ ولذلك لم يجز القصاص بينهم وبين المسلمين، ولا حد القذف، ولا يمكنون من تملك رقيق مسلم، وقد قال تعالى: [ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا]. ومن أعظم السبيل تسليط الكافر على انتزاع أملاك المسلمين منهم، وإخراجهم منها قهرًا، وقد قال تعالى: [لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة] وهذا يقتضي مطلق المساواة بين المسلم والكافر؛ لا نفي المساواة المطلقة فإنها منتفية عن كل شيئين وإن تماثلا؛ وبهذه الآية احتج من نفي القصاص بينهم وبين المسلمين(٢).

(١) أحكام أهل الذمة، للعلامة شمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ٥٩٢/١ ــ ٥٩٣، ط رمادي للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر توفيق العاروري.

(٢) المصدر السابق، ٥٩٣/١.

وأيضًا الذمي تبع لنا في الدار وليس بأصل من أهل الدار، ولهذا عند الشافعي يؤدي الجزية أجرة لمكان السكنى والتبسط في دار الإسلام، ولهذا متى نقض العهد ألحق بمأمنه وأخرج من دارنا وألحق بداره فهو في دار الإسلام أجرى مجرى الساكن المنتفع لا مجرى الساكن الحقيقي؛ وحق السكنى لا يقوى على انتزاع الشقص من يد مالكه، وقد قال تعالى: [ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود: "اعلموا أن الأرض لله ورسوله"(١) فعباده الصالحون هم وارثوها؛ وهم الملاك لها على الحقيقة، والكفار فيها تبع ينتفعون بها لضرورة إبقائهم بالجزية فلا يساوون المالكين حقيقة؛ ولهذا منعهم كثير من الأئمة من شراء الأرض العشرية؛ لما في ذلك من إسقاط حق المسلم من العشر الذي يجب، فكيف يسلطون على انتزاع نفس أرض المسلم وعقاره منه قهرًا؛ وأيضًا فلو كانوا مالكين حقيقة لما أوصى النبي صلى الله عليه وسلم بإخراجهم من جزيرة العرب وقال: "لئن عشت لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب"(٢)؛ هذا مع بقائهم على عهدهم وعدم نقضهم له، فلو كانوا مالكين لدورهم حقيقة لما أخرجهم منها ولم ينقضوا عهدًا؛ ولهذا احتج أحمد بذلك على أنه لا شفعة لهم على المسلم، وهذا من ألطف ما يكون من الفهم وأدق ما يكون من الفقه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجزية باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، ٣٠٣/٢ ، ح ٣١٦ بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينما نحن في المسجد فرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "انطلقوا إلى يهود"، فخرجنا بيت المدارس، قال "أسلموا تسلموا واعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجد منكم بماله شيئًا فليبعه وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد، باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، ١٣٨٨/٣.

المبحث الأول: ما يجب في أموال أهل العهد

قال أبو بكر الخلال في كتابه أحكام أهل الملل، ص٦٣، حديث رقم ١٦١ : أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أنه قال لأبي عبد الله: من أين أخذوا من أموال أهل الذمة إذا اتجروا فيها التضعيف، على أي سنة هو؟ قال: لا أدري إلا أنه فعل عمر بن الخطاب رضوان الله عليه ثم قال: يؤخذ منا زكاة ربع العشر ويضعف عليهم فيؤخذ منهم الضعف، وهو نصف العشر؛ وحديث رقم: ١٦٢، قال الخلال: أخبرني عبد الملك قال: قرأت على أبي عبد الله: وإن اتجروا؛ يعني أهل الذمة بأموالهم بين أظهرنا هل لنا فيها شيء ؟ فأملي على: كيس فيها شيء المواشي أكثر هو ذا يرعى، وإنما نأخذ منهم إذا مروا بتجارتهم علينا، وحديث: ١٦٣، أخبرنا محمد بن علي قال: حدثنا صالح أنه قال لأبيه: يجب على اليهودي والنصراني الزكاة في أموالهم ؟ قال: لا يجب عليهم؛ ولكن إذا مروا بالعشر فإن كانوا أهل الذمة أخذ منهم نصف العشر من كل عشرين دينارًا دينار يعني فإذا نقصت من العشرين فليس عليه فيها شيء ولا يؤخذ منهم إلا مرة واحدة؛ ومن المسلم من كل أربعين دينارًا دينار والمسلم والذمي في ذلك سواء[1].

في شركتهم ومضاربتهم

قد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاركهم في زرع خيبر وثمرها؛ قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله وسئل عن الرجل يشارك اليهودي والنصراني قال: يشاركهم، ولكن يلي هو البيع والشراء؛ وذلك لأنهم يأكلون الربا ويستحلون الأموال؛ ثم قال أبو عبد الله: (ذلك بأنهم قالوا ليس علينا

(١) انظر أحكام أهل الملل، الإمام أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، صـــ٦٢ ، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـــ، ١٩٩٤م، تحقيق: سيد كسروي حسن.

في الأميين سبيل)"[١] [٢]؛ وقال إبراهيم بن هاني: سمعت أبا عبد الله قال: في شركة اليهودي والنصراني أكرهه لا يعجبني؛ إلا أن يكون المسلم الذي يلي البيع والشراء[٣]؛ وقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن مشاركة اليهودي والنصراني قال: شاركهم ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، يكون هو يليه؛ لأنه يعمل بالربا[٤] وقال عبد الله بن أحمد: حدثني عبد الأعلى ثنا حماد بن سلمة قال: قال إياس بن معاوية: إذا شارك المسلم اليهودي أو النصراني وكانت الدراهم مع المسلم فهو الذي يتصرف بها في الشراء والبيع فلا بأس؛ ولا يدفعها إلى اليهودي والنصراني يعملان فيها لأنهما يربيان، قال عبد الله: سألت أبي عن ذلك فقال مثل قول إياس[٥]، قال الخلال: أخبرني عبد الله بن حنبل قال: حدثني أبي في موضع آخر قال: سألت عمي قلت له ترى الرجل أن يشارك اليهودي والنصراني ؟ قال: لا بأس إلا لا تكون المعاملة في البيع والشراء إليه يشرف على ذلك، ولا يدعه حتى يعلم معاملته وبيعه، فأما المجوسي فلا أحب مخالطته؛ ولا معاملته لأنه يستحل ما لا يستحل هذا[٦].

المبحث الثاني: استئجارهم واستئجار المسلم نفسه منهم

أما استئجارهم فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استأجر دليلاً على طريق الهجرة؛ وكان مشركًا فأمنه ودفع إليه راحلته هو والصديق رضي الله عنه؛ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل، قال ابن شهاب: فأخبرني عروة ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) سورة آل عمران: آية ٧٥.

(٢) أحكام أهل الملل للخلال، صـــ٢٨٩.

(٣) أخرجه الخلال في أحكام أهل الملل، صـــ٢٩١.

(٤) انظر: المصدر السابق، صـــ٢٩١.

(٥) أخرجه الخلال في أحكامه، صـــ٢٩٣.

(٦) أخرجه أبو بكر الخلال في أحكام أهل الملل، صـــ٢٩٧.

قالت: "واستأجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رجلاً من بني الديل هاديًا خريتا وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما وواعده غار ثور بعد ثلاث ليال براحلتهيما صبح ثلاث[1]؛ والخريت: الماهر بالهداية في معرفة الطرق، حدثنا يزيد بن أبي زياد عن محمد بن كعب القرظي. حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول: خرجت في يوم شات من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أخذت إهابا معطونًا؛ فحولت وسطه فأدخلته عنقي وشددت وسطي فخرمته بخوص النخل؛ وإني لشديد الجوع ولو كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام لطعمت منه؛ فخرجت ألتمس شيئًا فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي ببكرة له فاطلعت عليه من ثلمة في الحائط فقال: مالك يا أعرابي ؟ هل لك في كل دلو بتمرة ؟ قلت نعم فافتح الباب حتى أدخل، ففتح فدخلت فأعطاني دلوه، فكلما نزعت دلوًا أعطاني تمرة حتى إذا امتلئت كفي؛ أرسلت دلوه وقلت حسبي فأكلتها ثم جرعت من الماء فشربت ثم جئت المسجد فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه[2]، ونستنبط من هذا الحديث؛ أنه يجوز للمسلم أن يعمل عند أهل الذمة، ومن باب أولى يجوز للمسلم أن يستأجر من أهل الذمة أن يعمل عنده؛ سواء كان في صنعة؛ أم عمل آخر، والله اعلم.

المبحث الثالث: إيجارة دار المسلم لأهل الذمة

وأما إيجارة دار المسلم لأهل الذمة فقال الخلال: باب الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه"[3]، ثم ذكر عن المروزي أن أبا عبد الله سئل عن الرجل باع داره من ذمي فيها محاريب؟ فاستعظم ذلك، وقال: "نصراني؟!! لا تباع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام أو بعد شهر أو بعد سنة ــ جاز، ٥٢/٢ ، ح ٢٢٦٤.

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة باب رقم ٣٤، ج٤، ص٣٤.

(٣) انظر أحكام أهل الملل، صـــ١١٩.

يضرب فيها الناقوس؛ وينصب فيها الصلبان"، وقال: لا تباع من الكافر" وشدد في ذلك[١]؛ وعن أبي الحارث أن أبا عبد الله سئل عن الرجل يبيع داره وقد جاءه نصراني فأرغبه وزاده في ثمن الدار أن يبيع منه وهو نصراني أو يهودي أو مجوسي ؟ قال: "لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر فيها ؟ أو يبيعها من مسلم أحب إلي"[٢].

ونقل عنه إبراهيم بن الحارث: قيل لأبي عبد الله: الرجل يكري منزله من الذمي، ينزل فيه وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه؟ فقال: ابن عون كان لا يكري إلا من أهل الذمة يقول: يرعبهم، قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا ؟ قال: لا؛ ولكنه أراد أنه كره أن يرعب المسلمين يقول: إذا جئته أطلب الكراء من المسلم أرعبته؛ فإذا كان ذميًا كان أهون عنده" وجعل أبو عبد الله يعجب من ابن عون فيما رأيت[٣]؛ قال الخلال[٤]: "كل من حكى عن أبي عبد الله في الرجل يكري داره من الذمي فإنما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون؛ ولم ينقل لأبي عبد الله فيه قول؛ وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجبًا بقول ابن عمر؛ والذين رووا عن أبي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي أنه كره ذلك كراهية شديدة؛ فلو نقل لأبي عبد الله في السكنى؛ كان السكنى والبيع عندي واحدًا؛ والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله أنه لا يباع منه لأنه يكفر فيها، وينصب الصلبان وغير ذلك، والأمر عندي لا يباع منه ولا يكري؛ لأنه معنى واحد"، قال أبو بكر الخلال: وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن فقال: روى عنه حفص لا أعرفه؛ حدثني أبو سعيد الأشج: سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفص هذا نفسه

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في أحكام أهل الذمة، صـــ٣٣٩.

(٢) انظر المصدر السابق، صـــ٣٤٠.

(٣) أخرجه الخلال في أحكام أهل الذمة.

(٤) أحكام أهل الملل، صـــ١٢١.

باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري، فقال له أحمد: حفص؟ قال: نعم فعجب أحمد من حفص بن غياث"[1] قال الخلال: وهذا أيضًا تقوية لمذهب أبي عبد الله، "فعلى هذا العمل من قوله: إنه على الكراهية في الجمع"؛ قال الخلال: وإذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر، وإن كان الذمي يقر والفاسق لا يقر؛ لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم وهكذا ذكر القاضي عن أبي بكر عبد العزيز؛ وقد ذكر قول أحمد في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم أحب إلي؛ فقال أبو بكر: لا فرق بين الإجارة والبيع عنده فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة وإذا منع البيع منع الإجارة ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك.

المبحث الرابع: وفاته صلى الله عليه وسلم "ودرعه مرهونة عند يهودي"

فى صحيح البخارى: حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: "توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير[2].

أقوال العلماء في الحديث:

قال الطيبي في شرح المشكاة باب الرهن: فيه جواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة؛ والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم وأن قوله تعالى: [وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة] مبين بهذا الحديث، وأن دليل خطابه متروك به، وأما معاملته مع اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة، فقيل: فعله بيانا لجواز ذلك، وقيل: لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده، وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه، ولا يتقاضون الثمن؛ فعدل إلى

---

(١) أخرجه أبو بكر الخلال في أحكام أهل الملل، صـــ٣٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، والسير، باب: ما قيل في درع النبي صلى الله عليه وسلم، ٢٣٩/٢ ، ح ٢٩١٦.

اليهودي لئلا يضيق على أصحابه، وقد أجمع المسلمون: على جواز معاملة أهل الذمة، والكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معهم؛ لكن لا يجوز للمسلم السلاح وما يستعينوا به في إقامة دينهم ولا بيع المصحف ولا عبد مسلم لكافر مطلقاً(١)، وقال الدكتور موسى شاهين رحمه الله في كتابه فتح المنعم شرح صحيح مسلم: قال النووي: في الحديث جواز الرهن في الحضر؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهد والضحاك فيما نقله الطبري عنهما، فقالا: لا يجوز الرهن إلا في السفر تعلقاً بقوله تعالى [وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة] فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن الاستيثاق، وإنما قيده بالسفر لأنه مظنة فقد الكاتب، فأخرجه مخرج الغالب، واحتجوا بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية، وقال ابن حزم: إن شرط المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك، وإن تبرع بالراهن جاز، قال: وأما اشتراء النبي صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي، ورهنه عنده دون أغنياء وميسوري الصحابة، فقيل: فعله لبيان جواز ذلك، وقيل: لأنهم لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عند اليهودي، وقيل: لأن الصحابة لا يأخذون رهنه صلى الله عليه وسلم ولا يقبضون منه الثمن، فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيق على أحد من الصحابة؛ والتعليل الأول أولى(٢).

* *

(١) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الطيبي، ٢١٦٥/٧ ط مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة.

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ٣٥١/١، ط دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م. وانظر: أيضاً، الأحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١٩٧/٣، الطبعة الثانية، ١٤٠٦م.

الخاتمـــة

***أولاً: أهم النتائج.**

أولاً: بيان أن الإسلام دين الرحمة والعدل مع المسلم وغير المسلم.

ثانيًا: جواز دخول المشرك المسجد وذلك لمعرفة الإسلام إلا المسجد الحرام لا يدخله مشرك.

ثالثًا: جواز زيارة القبور وصلة الآباء المشركين.

رابعًا: جواز التعامل مع أهل الذمة من اليهود والنصارى وجميع الملل في البيع والشراء وشركتهم ومضاربتهم.

خامسًا: جواز رد السلام على اليهود والنصارى، ولا يجوز بدأهم بالسلام.

سادسًا: جواز الوصية للذمي وعيادة المريض الذمي وشهود جنائزهم.

سابعًا: لا يقتل المسلم بالذمي؛ ولكن له عذاب عظيم في الآخرة.

***ثانيًا: أهم التوصيات:**

أولاً: وجوب دراسة فقه المحدثين لمعاملة غير المسلم لأهل التخصص من العلم وللناس كافة.

ثانيًا: توضيح سماحة الإسلام مع غير المسلم الذين بيننا وبينهم عهد.

ثالثًا: على الدعاة والمتخصصين من أهل العلم التطبيق العملي لسماحة الإسلام.

رابعًا: على أهل العلم أن يبينوا الحكم السامية في المعاملة الحسنة مـــع غيـــر المسلمين.

خامسًا: على أهل العلم أن يظهروا سماحة الإسلام في التيسير ورفع الحـــرج؛ والإسلام: هو الدين الخاتم لكل الرسالات السماوية بدليل أن الإسلام أمرنا أن نتعامل بالحسنى مع كل الإنسانية؛ وليس من هو على شاكلة الإســـلام وفقط.

فهرس المصادر والمراجع

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
١	صحيح البخاري	محمد بن إسماعيل البخاري	مكتبة الإيمان، بالمنصورة، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٢	صحيح مسلم	لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري	دار إحياء الكتب العربية، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣	سنن أبي داود	لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني	دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
٤	الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي	لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي	دار الحديث القاهرة تحقيق: أحمد محمد شاكر وغيره.
٥	سنن ابن ماجه	الحافظ أبي عبد اله محمد بن يزيد القزويني	دار إحياء الكتب العربية.
٦	سنن النسائي	لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي	دار الحديث، القاهرة.
٧	سنن الدارمي	الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي	دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
٨	مسند الإمام أحمد بن حنبل	أحمد بن حنبل الشيباني	مؤسسة الرسالة.
٩	المعجم الكبير للطبراني	لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني	دار إحياء التراث العربي ، تحقيق حمدي السلفي، ١٤٢٢هـ.
١٠	المستدرك على الصحيحين	لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري	دار الكتب العلمية، بيروت، ط. أولى، ١٤١١هـ ١٩٩٠م
١١	سنن الدارقطني	شيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني	عالم الكتب، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م.
١٢	السنن الكبرى	لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي	دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٣	المصنف	عبد الرزاق بن همام الصنعاني	المكتب الإسلامي.
١٤	المصنف في الحديث والآثار	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة	دار الفكر.
١٥	معالم السنن للخطابي	أبو سليمان بن محمد بن الخطاب	المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م.

١٦	المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج	أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي	دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.
١٧	المعلم بفوائد مسلم	أبو عبد الله محمد بن علي المالكي	الدار التونسية.
١٨	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبدالبر	وزارة الأوقاف، المغرب.
١٩	شرح صحيح البخاري لابن بطال	ابو الحسن علي بن خلف ابن بطال	مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط. ثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٠	فتح الباري شرح صحيح البخاري	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢١	تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي	محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري	دار المعرفة، بيروت.
٢٢	عون المعبود شرح سنن أبي داود	محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب	دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٣	شرح الطيبي على مشكاة المصابيح	شرف الدين حسن بن عبد الله الطيبي	نزار مصطفى الباز، مكة، الرياض.
٢٤	شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى باكمال	عياض بن موسى بن عياض المعلم	دار الوفاء، مصر، الأولى، ١٤١٩هـ، تحقيق: د/ يحيى إسماعيل.
٢٥	الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري	محمد بن يوسف الكرماني	دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. الأولى، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.
٢٦	شرح الأربعين النووية	ابن دقيق العيد	مؤسسة الريان، ط. السادسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٢٧	أحكام أهل الذمة	الشيخ العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية	رمادي للنشر، ط. الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وغيره.
٢٨	أحكام أهل الملل	لأبي بكر بن الخلال	بيروت.
٢٩	الأم	للإمام محمد بن إدريس	دار الفكر.
٣٠	نخب الأفكار في تنقيح الأخبار في شرح معاني الآثار	محمد بن أحمد بدر الدين العيني	وزارة الأوقاف، قطر، ط. الأولى ١٤٢٩هـ /٢٠٠٨م.

٣١	كوثر المعاني الدراري في كشف صحيح البخاري		مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م.
٣٢	فقه السنة	سيد سابق	
٣٣	فتح المنعم شرح صحيح مسلم	د/ موسى شاهين لاشين	دار الشروق، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
٣٤	الأحكام شرح أصول الأحكام	عبد الرحمن بن محمد بن قاسم	الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣٥	المحلى لابن حزم	ابن حزم	مصر.
٣٦	المنتقى شرح الموطأ	أبو الوليد سليمان بن حلف الباجي	ط السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.
٣٧	الاستذكار	ابن عبد البر	دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
٣٨	المغني	ابن قدامة المقدسي	دار الفكر

* * *